

ولو قال كحلها على حرام فهو على الطعام والشراب
 والقنوى على انه نبيى امرانه بانه ومن نذرهم مطلقا
 او معلقا بشرط ووجد في يده ولو وصل خلفه ان
 شاء الله تعالى **باب التيمم في الدخول والخروج ولكن**
والايتيا وغير ذلك الحلف لا يدخل بنا حنث بدخول
 الكعبة والمبعد والبيعة والكعبة والالهليز والمطلة باب
 والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدر حنث
 وان نيت دار اخرى بعد الانتهاء وان جعلت
 بيتا او مسدا او حماما او نيتا الكعبة البيت فحنث وما عدا
 او

والسقف وبقي المذبحان وفيه لا يدخل احد
 من الدار وهو فيها الا حنث ما لم يخرج من حنث
 الدار وقيل لا حنث في عفا
 او يخرج من الدار او اوقف على الحج داخل وفي طاق الباب
 لا دورام البس والركوب والسكنى كالاشاء لا دورام
 الدخول لا يمكن هذه الدار والبيت او الحلة فخرج
 وبقي مناعه واهله حنث بخلاف المصرا لا يخرج فاحرج
 وحمل واضح بلاه والبيت لا حنث
 محولا بامرأة حنث وبرضاه لا بامرأة مكرها لا كالا
 يخرج الى جنازة فخرج البهائم الى حاجته لا يخرج اولا
 بذهب الى كنفه فخرج بربدها ثم رجع حنث وفيه
 بانها لا تيمم فلم يانه حنث في احرصونه
 لما نبت ان استطاع فهو استطاعه الصفة وان نوى الحقيقة